ع/ح

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع45630.2017دد القضية

تاريخه :06/04/ 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت ع486دد المقدم في 2017/01/11من طرف الأستاذ **** نيابة عن شركة التأمين *** في شخص ممثلها القانوني.

ضد: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

طعنا في الحكم المدني الاستئنافي الصادر بتاريخ 2015/05/25 تحت ع13041دد.

والقاضي: نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وبتخطئة الطاعنة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها كتغريمها لفائدة المستأنف ضدّه الأول بثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب التقاضي وأجور المحاماة والواقع الإعلام به في 2016/12/26.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ السيد *** حسب رقيمه ع***دد المؤرخ في 2017/01/17.

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات القانونية والوثائق المقدمة في 20176/01/27 طبق لأحكام الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على الطلبات الكتابية للنيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض مع الإحالة والإعفاء.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت ممّا يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقبة ضده الأول) عارضا لدى محكمة البداية بواسطة نائبه أنه على مستوى مقهى *** الكائنة *** ولما كان موكله مرافقا لسائق الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة تعرض لحادث مرور تسبب فيه سائق التاكسي مما ألحق به أضرار بدنية وفق الشهادة الطبية المظروفة بمحضر الأبحاث الجزائية فاستصدر إذنا على عريضة تحت ع72036دد في عرض موكله على الفحص الطبي بواسطة الحكيمة *** التي حددت نسبة العجز البدني ب16% والمعنوي والجمالي بالكبير طالبا طبقا للقانون ع86دد لسنة 2005 المؤرخ في 2005/08/15 إلزام المدعي عليها التعويض لموكله بـ5201.968دينارا لقاء الضرر البدني و1477.836دينارا لقاء ضرره المعنوي والجمالي مع المصاريف والأجور المحاماة المنجزة عن ذلك.

وحيث وجوابا عن الدعوى تمسكت المدعي عليها بالاستثناء من الضمان طبقا للفصل 118 من م ت على أساس أنه لم تكن للسائق زمن وقوع الحادث وخاصة تخول له سياقة هذا الصنف من السيارات طالبة الإذن بإدخال المكلف العام بنزاعات الدولة.

وحيث أذنت المحكمة بإدخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور والذي تمسك بأن الإعلام لم يكن في أجل 21 يوما طبقا للفصل 120 من م ت مما يؤدي إلى سقوط الحق في التمسك بذلك كما لم يّدل شركة الضمان بالشروط الخاصة لعقد التأمين للتحقق أن كان الشروط محررا طبقا للفصل 12 من م ت في عدمه ومدى مصادقته على ذلك.

فأصدرت محكمة ناحية الكاف حكمها عـ13620ـدد المؤرخ في 2014/05/28 قاضي ابتدائيا بإلزام شركة التأمين المطلوبة في شخص ممثلها القانوني تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

أولا: 5201.968دينارا: تعويضا عن ضرره البدني.

ثانيا: 1182.268دينارا: تعويضا عن ضرره المعنوي والجمالي.

ثالثا: مائة دينارا: لقاء أجرة استصدار الإذن على العريضة عـ72036ـدد.

رابعا:130 دينارا: لقاء أجرة الاختبار الطبي.

خامسا:75 دينارا لقاء مصاريف مداواة.

سادسا: 46.480 دينارا: لقاء أجرة رقيم الإستدعاء للجلسة.

سابعا:150دينارا: لقاء أجور تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليها.

وإخراج الدخيل المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من نطاق المطالبة على أساس أن الإعلامات بالاستثناء من الضمان وجهت خارج أجل 21 يوما.

فاستأنفت المحكوم ضدها هذا الحكم متمسكة بعدم وجاهته لأن الإستدعاء أن لدى محكمة الناحية لا تقتضي تسلم المؤيدات وإن أول جلسة كانت يوم 2013/12/18 والإعلامات بالاستثناء في العاملي تمت في 2013/01/08 أي في الجل القانوني طالبة النقض والقضاء من جديد

بإخراج موكلته في نطاق المطالبة لأن سائق السيارة ليست لديه شهادة في الغرض.

فأصدرت المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف قرارها المبنى نصّه بالطالع والذي طعنت فيه بالتعقيب المحكوم ضدها بواسطة نائبها الذي نعى على القرار المخدوش فيه المطاعن التالية:

1) سوء فهم وتأويل الفصل 120 من م ت:

فالطاعنة لم تتسلم محضر البحث إلا بعد تاريخ أول جلسة تم استدعاؤها إليها وهي جلسة يوم 2013/12/18 وإن تاريخ إعلام الأطراف كان يوم 2014/01/08 أي خلال الأجل القانوني وليست مثلما ذهبت إلى ذلك محكمة الموضوع خلال أجل أشهر المفترض من تاريخ تحرير محضر البحث وإن الواجب المحمول على السلطات الإدارية لا تتحمل شركات التامين تبعة الإخلال به كما لا يساوي هذا الأصل في تاريخ توصل المعقبة بالاستدعاء للجلسة كخصوصية الإجراءات لدى محكمة الناحية لخلو الإستدعاء في كل إشارة كل إشارة تفيد إرفاقه بمحضر بحث طالبا نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

2) من حيث القانون:

حيث عملا بأحكام الفصل 120 من م ت يمكن للمؤمن أن يعارض ضحايا حوادث المرور أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة بجميع حالات الإستثناء من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 من هذه المجلة ويجب على المؤمن الذي يريد التمسك بعدم التأمين أو بحالات الاستثناء من الضمان حتى لا يسقط حقه أن يعلم بذلك صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في أجل واحد وعشرين يوما من تاريخ تسلمه لمحضر البحث ويطلب تدخله كما يجب عليه.

وحيث يخلص من أحكام هذا الأصل أن شركة الضمان التي تريد التمسك بالاستثناء من الضمان أو بحالات عدم التأمين عليها أن توجهه

اختصارا للمتضرر وللصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور في أجل لا يتجاوز واحد وعشرين يوما من تاريخ تسلمها محضر الأبحاث الجزائية وتطلب تداخله في الدعوى وهو أجل مسقط.

وحيث إن الفصل 167 من م ت ومن اوجب على أعوان الضابطة العدلية إحالة نظير من محضر الأبحاث الجزائية لمؤسسات التأمين المعينة في أجل أقصاه شهرا إلا أنه لم يثبت من خلال مظروفات على الدعوى أن الطاعنة تسلمت نسخة في محضر الأبحاث الجزائية سواء نتيجة للواجب المحمول على الجهة الإدارية طبقا للفصل 167 المذكور أو نتيجة لتبليغ عريضة الدعوى بواسطة عدل تنفيذ.

وحيث لم يرتب المشرع جزاء على عدم تولى الجهة الإدارية إحالة نسخة من محضر الأبحاث الجزائية لشركة الضمان المعنية لا يمكن افتراض توجيهه مثلما ذهبت إلى ذلك محكمة القرار المنتقد لأنه يتعين أن يثبت المحكمة الموضوع حصول التسليم وهو ما لم يتحقق لخلو محضر الأبحاث الجزائية من أي تنصيص في الغرض وإن إخلالها بذلك لا يمكن مواجهة شركة الضمان به.

وحيث إن النزاع الحالي نشر لدى محكمة الناحية في 2013/11/18 وتمّ الإستدعاء لأول جلسة في 20 نوفمبر 2013 بواسطة عدل تنفيذ وهو الذي تضمن ضرورة الحضور بجلسة يوم 18 ديسمبر 2013 دون أي يتمكن أي إشارة حول تسليم نظير من المؤيدات ضرورة أن القانون لا يفرض ذلك في إجراءات التقاضي لدى حاكم الناحية.

وحيث وطالما أن العبرة بحصول تسليم نظير من محضر الأبحاث الجزائية وأن ذلك غير محقق في 18 و 20 نوفمبر 2013 فإن العبرة بتاريخ أول جلسة انعقدت في 2013/12/18 لاعتبار الطاعنة فقد تسلمت نسخة من محضر الأبحاث الجزائية لأنه بها أعلنت المحامية نيابتها عن المطلوبة وطلبت التأخير الإطلاع على المؤيدات ومن ضمنها محضر الأبحاث الجزائية

وبالتالي فإن تجاوز محكمة القرار المنتقد هذه المسائل الجوهرية وعدم أخذها بعين الإعتبار يورث قرارها ضعف في التعليل وسوء تأويل لأحكام الفصل 120 من م ت واتجه نقضه.

ولهذه الأسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة الإبتدائية بالكاف بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2017/04/06 عن الدائرة الرابعة المتركبة في رئيسها السيد منصف الكشو وعضوية المستشارتين السيدتين نجوى الغربي ولبنى الرقيق وحضور ممثل الإدعاء السيد لطفى البدوي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة زينب السبوعي.

وحرر في تاريخه